

الجهود الدولية للحد من التعسف في استعمال الشارة الدولية The International efforts to curb abuse of the international emblem

رقاب محمد
المركز الجامعي أفلو، الجزائر
m.reggab@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/24

ملخص:

هناك صورتان رئيسيتان لاستخدام الشارة، تفعيل الحماية واستخدام الدلالة. والشارة هي أولاً، علامة واضحة تجسد الحماية التي يمنحها القانون الدولي للطواقم الطبية والمعدات والمباني التابعة للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة. وتمتد هذه الحماية لتشمل المنظمات الإنسانية التي تعمل بالقرب من الوحدات العسكرية من أجل تخفيف معاناة الجرحى والأسرى والمدنيين الذين يقعون في مناطق النزاعات المسلحة. ويشار إلى هذا الاستخدام في العادة بعبارة "استخدام الحماية" وفي كثير من الحالات التي تشهد الساحة الدولية يساء استخدام الشارة المميزة، حيث لا تتحقق معه الغاية المنشودة من تأمين الحماية لحاملي الشارة المميزة أو حتى للمواقع والأشياء التي توضع عليها هذه الشارة. إلا أن ذلك لا يعني الوقوف موقف سلبي أمام هذه التجاوزات، إذ يجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها، بل وحتى قمع هذه الخروقات بعد وقوعها، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. الكلمات المفتاحية: الشارة-التعسف-الإساءة-الدولي-المميزة-الإنساني.

Abstract:

There are two main uses of the emblems: the "protective use" and the "indicative use". Firstly, the emblems are a visible sign in armed conflict of the protection given to the medical services, equipment and buildings of the armed forces under international law. That protection extends to certain humanitarian organizations working alongside the military to relieve the suffering of the wounded, prisoners and civilians caught up in the conflict. This first use is usually referred to as "protective use".

Sometimes in some cases the distinctive emblem is misused, so that the intended purpose of securing protection for that emblem or its bearers or even places, sites and things on which this emblem is placed does not materialize, but this does not mean standing idly by in front of these transgressions, as measures and measures must be taken Necessary to prevent their occurrence, and even suppress these violations after their occurrence, as indicated by many international agreements and national and internal legislation.

Key words: Emblem-Abuse-offense-international-distinctive humanitarian.

مقدمة:

إن وجود القانون الدولي الإنساني كان إلى جعل الحروب أكثر إنسانية، إذ يهدف القانون أعلاه إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين أو حتى العسكريين في بعض الأحيان، كما يهدف إلى حماية أموال وأعيان لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، إن حماية المتضررين أو الأموال والأعيان سالف الذكر، يقع على عاتق جهات معينة أشار إليها القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل توفير الحماية للمذكورين في أعلاه، ينبغي توفير الحماية للقائمين على حمايتهم، وأنجع وسيلة لحماية هؤلاء تتجسد في استخدامهم للشارة المميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يقومون بعمل إنساني، الأمر الذي يوجب إبعادهم عن الاستهداف. طبقاً لما تقدم، نستطيع أن نقول بأن الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، تؤدي دوراً هاماً، أن لم يكن دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون المذكور، من خلال بيان مواطن الضعف في التنظيم المذكور واقتراح الحلول المناسبة.

وإذا كان موضوع التنظيم القانوني للشارة المميزة يدخل بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني، إلا أن نطاق بحثنا سيقصر على شرتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشارات المميزة الأخرى، دون أن يمتد إلى العلامات المتعلقة بالدفاع المدني، أو تلك المتعلقة بالإشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أو علامة الأعيان الثقافية، والتي تخضع جميعها لتنظيم القانون الدولي الإنساني.

منهج يمكن تبنيه في دراسة هذا الموضوع هو إتباع أسلوباً تحليلياً تأصيلياً، وتكمن أهمية الموضوع في أنه نستطيع أن نقول بأن الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، تؤدي دوراً هاماً، أن لم يكن دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة.

أما بالنسبة لإشكالية الدراسة فتتمثل في إلى مدى نجاعة الآليات الدولية في الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة؟، لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحث الأول تحت عنوان حالات إساءة استخدام الشارة المميزة يندرج تحته ثلاث مطالب، مطلب الأول التقليد، ومطلب ثاني الاغتصاب، ومطلب الثالث وهو الغدر، أما المبحث الثاني فهو وسائل الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة، ويقسم إلى مطالب بالنسبة للمطلب الأول هو حظر إساءة استعمال الشارة المميزة، المطلب الثاني تحت مسمى الإجراءات الوقائية، أما المطلب الثالث وهو الجزاءات.

المبحث الأول: حالات إساءة استخدام الشارة المميزة

تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله، وهو التعريف بإفراد الخدمات الطبية والدينية، وبالوحدات الطبية، وبوسائل النقل الطبي، وكذلك بإفراد ومكونات الحركة اليومية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة. (بك، 2007، صفحة 187)

بعبارة أخرى يمكن القول، إن كل ما لا ينطوي تحت الاستخدامات المحددة للشارة المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للشارة المميزة. (اتفاقية جنيف الثانية، 1949)

وبالرجوع إلى الموائيق الدولية الأنفة الذكر، يمكن أن نحدد حالات إساءة استخدام الشارة المميزة بالاتي:

المطلب الأول: التقليد

يقصد بالتقليد كاستخدام غير مشروع في إطار الشارة المميزة، استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة التشابه في الشكل أو اللون أو التشابه في كليهما. (الاحمر ا.، 2006، صفحة 27)

ويبدو أن الأساس القانوني لعد التقليد، حالة من حالات استخدام الشارة المميزة يظهر في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية، فعلى سبيل المثال تشير المادة (53/فق2) من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنه "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، وتقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحضر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، كعلامة مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري".

وكذلك تذهب المادة (6/فق1)، من البروتوكول الإضافي الثالث، إلى عد من قبيل إساءة استخدام الشارة المميزة "... تقليد علامة أو استعمال علامة يحتمل إساءة تفسيرها بسبب شكلها أو لونها، وعدها خطأ شارة مميزة..."

وعلى الصعيد الداخلي، على سبيل المثال في مصر، يمكن الإشارة إلى القانون المصري رقم 2 لسنة 1940 بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات لأسماء المشبهة به، إلى عد إساءة استخدام الشارة المميزة "استعمال علم الاتحاد السويسري أو أية علامة تكون تقليداً له في أحوال يجرح فيها الشعور الوطني السويسري" (المصري، 1940)، ويبدو واضحاً أن الغرض من ذلك هو منع استخدام الصليب الأحمر على أرضية حمراء (شعار سويسرا) بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشعار الصليب الأحمر، والذي قد يرجع بطبيعة الحال إلى تشابه كل منهما في الشكل المعتمد والمتمثل بصليب على أرضية معينة. (الوفاء، 2000، صفحة 255)

المطلب الثاني: الاغتصاب

يمكن أن يأخذ الاغتصاب في نطاق الشارة المميزة أحد شكلين، أولاهما استخدام الشارة المميزة من قبل جماعات أو أشخاص غير مرخص لها بذلك (كالشركات التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والصيديات، والأطباء، والأفراد العاديون...)، والثاني هو استخدام الشارة على خلاف الشكل الأول-من قبل أشخاص مرخص لهم بهذا الاستخدام، ولكنهم يستخدمونها لأغراض لا تتفق مع مبادئ الحركة الأساسية أو على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو بروتوكولها الإضافيين (ومثال ذلك حالة الترخيص

باستخدام الشارة المميزة، غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهيل له عملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة).

نخلص من خلال ما ذكر، ولطالما أن المخولين باستخدام الشارة هم العاملون في الوحدات الطبية والجمعيات الوطنية- كما تم بيانه سابقاً، والعاملين في عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة- وبالشروط التي سبق بيانها-، فإن أي استخدام للشارة من غير هؤلاء، يعد اغتصاباً للسلطة، ومن جهة أخرى فإن استخدام المذكورين في أعلاه لا يكفي لإضفاء صفة الشرعية على استخدام الشارة، بل ينبغي استخدامها وفق الأغراض المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الإضافيين، وكما هو معلوم إن تلك الأغراض تحدد بإطار إنساني، ومن ثم يعد من قبيل الاغتصاب في استعمال الشارة المميزة، استخدامها من قبل المذكورين أعلاه ولكن لأغراض غير إنسانية، كاستخدامها على سبيل المثال لا الحصر لأغراض تجارية.

ويمكن أن نلتبس الأساس القانوني الذي يقوم عليه تحديد الفئات المخولة باستعمال الشارة المميزة، ومن ثم عدم عده من قبيل اغتصاب للشارة، في بعض المواثيق الدولية. فعلى سبيل المثال تشير المادة (44/فق1) من اتفاقية جنيف إلى أنه "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلا لتمييز أو حماية الوحدات أو المنشآت الطبية والموظفين المحميين أو المهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم هذه الأمور"، كما تحظر المادة (53/فق1) من الاتفاقية نفسها "في كل الأحوال على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بتخصص هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" أو أية علامة. أما اتفاقية جنيف الثانية، فقد أشارت إلى عدم جواز "استخدام العلامات المميزة المشار إليها في المادة (43)، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى أو يتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

ومن خلال تصفح النصوص أعلاه، والواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، يمكن أن نستنتج الآتي:

1. إن كلا الاتفاقيتين، أشارت بوضوح، إلى توسيع النطاق الزمني إلى الحظر المذكور، أما بشكل ضمني من خلال إيراد عبارة في كل الأوقات، ومما لا شك فيه أن العبارة المذكورة تعني مما تعنيه أوقات النزاع أو السلم (المادة 53/فق1 من اتفاقية جنيف الأولى)، أو الإشارة بشكل صريح إلى ذلك (المادة 44 من اتفاقية جنيف الثانية)، وهو مسلك يحسب للاتفاقيتين المذكورتين، فلا يكفي حظر اغتصاب الشارة المميزة في وقت الحرب، ذلك أن اغتصابها وقت السلم سيؤدي حتماً إلى قلة فاعليتها وزعزعة الثقة بالحماية التي يمكن أن توفرها الشارة المذكورة في وقت النزاع المسلح، سواء لضحايا النزاعات المسلحة أو الممتلكات أو الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية.

2. تركز اتفاقية جنيف الأولى على إيراد الفئات المستفيدون من حماية الشارة المميزة وهي الوحدات الطبية والمنشآت الطبية... الخ (المادة 44/فق1)، في حين تذهب اتفاقية جنيف الثانية إلى تحديد الفئات المستهدفة من حماية الشارة المميزة بالسفن المذكورة، ولا غرابة في هذا التباين، إذا ما تذكرنا أن اتفاقية جنيف الأولى جاءت لتنظيم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البرية وتحديداً للجرحى والمرضى المتضررين من تلك النزاعات، الأمر الذي يقتضي إيلاء الأهمية والأولوية لحماية القائمين على حماية هذه الفئات، وهؤلاء بلا شك هم أفراد الوحدات الطبية والمنشآت الطبية... الخ، أما اتفاقية جنيف الثانية، فجاءت لتنظم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البحرية، وهو ما لا يتم إلا بتوفير الحماية للعاملين في السفن والزوارق الطبية في تلك النزاعات.

3. إن اتفاقية جنيف الأولى، أوردت إن صح التعبير استثناءات داخلية من نفس الاتفاقية (م44/فق2، 3، 4)، من خلالها وسعت من نطاق المستفيدين من حمل الشارة المميزة، ومن ثم عدم وصفهم من قبيل المغتصبين للشارة، كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وموظفيها (فق2)، أو الأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين (فق3)، أو حتى عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة والقائمين عليها (فق4)، أما اتفاقية جنيف الثانية أبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه لمثل هذه الاستثناءات، عندما أباحت الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى أو الاتفاقيات المعقودة بين أطراف النزاع جميعهم.

المطلب الثالث: الغدر

للقانون الدولي الإنساني، موقفٌ متشددٌ من أعمال الغدر التي ترتكب أثناء النزاعات

المسلحة على خلاف الحال في خدع الحرب، إذ حظر الأولى، وأجاز الثانية.

فقد تعلق الأمر بالغدر في القانون الدولي الإنساني بشكل عام، تكفلت المادة (37/فق1) من البروتوكول الإضافي الأول، ببيان الأحكام القانونية المتعلقة فيه، من خلال الإشارة إلى عده من قبيل الأعمال المحظورة، ثم أعطت المادة المذكورة تعريفاً مقتضياً للغدر، وختمت المادة أعلاه، بإيراد مجموعة من الأمثلة على الغدر.

فبعد أن حظرت المادة (37/فق1)، قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر، عدت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد، بأن له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، ووضح من نص المادة أعلاه، أنها تشترط في قيام الغدر توافر مرتكزات ثلاث هي:

أ. استثارة ثقة الخصم.

ب. تعمد خيانة الخصم بعد استثارة ثقته.

ج. أن تدفع هذه الخيانة الخصم إلى الاعتقاد، بأن له حقاً في التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أو على العكس الاعتقاد بأنه ملزم بأن يمنح الخصم تلك الحماية، الأمر الذي يعرضه إلى الخطر في كلتا الحالتين.

وأخيراً، ختمت المادة (37/فق1)، كما ذكرنا سابقاً، بإيراد أمثلة على الغدر من بينها، التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز عن جروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل... الخ.

أما عن خدع الحرب، فقد ورد النص عليها في المادة (37/فق2) من البروتوكول الإضافي الأول، وكما هو الحال في الغدر، تكفلت المادة أعلاه ببيان الأحكام القانونية المتعلقة بخدع الحرب، من خلال الإشارة إلى عدها من قبيل الأعمال المباحة، وأردفت ذلك بتعريف خدع الحرب، ثم أشارت المادة المذكورة وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى أمثلة لخدع الحرب.

فبعد أن أجازت المادة (37/فق2) من البروتوكول الإضافي الأول خدع الحرب بالقول "خدع الحرب ليست محظورة..."، معللة ذلك بأن الأخيرة لا تعد من أفعال الغدر، مسببة الحكم الأخير بأن خدع الحرب وعلى العكس من الغدر هي لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، بل كل ما تهدف إليه هو تظليل الخصم واستدراجه إلى المخاطر

وأخيراً تشير المادة المذكورة إلى أمثلة على خدع الحرب، من بينها استخدام التمويه والإيهام وعمليات التظليل وترويج المعلومات الخاطئة.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (18ت1/1907)، وفي المادة (24) منها أجازت وقبل صدور البروتوكول الإضافي الأول بمدة طويلة، اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة بجمع المعلومات عن العدو والميدان.

وعلى الصعيد الداخلي، تأثر الدليل العسكري للعديد من الدول، بموقف القانون الدولي أعلاه فعلى سبيل المثال يبيح الدليل العسكري في المملكة المتحدة، خدع الحرب، ويشير الدليل المذكور إلى مجموعة من الأمثلة عن خدع الحرب من بينها المفاجآت، الكمائن، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء وعدم النشاط، بث رسائل وإشارات زائفة، إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، كلمات السر، رموز الشفرة اللاسلكية، بناء مطارات وطائرات وهمية... الخ (زولا، 2007، صفحة 82)

ويمكن أن يعرف الغدر في نطاق الشارة المميزة بأنه "أعمال تثير بغرض القتل أو الأذى أو الاعتقال مشاعر حسن النية لدى الخصم، بينما يكون القصد هو خداعه، من خلال استعمال شارة مميزة بهدف الادعاء بالتمتع بالحماية، أو هو استخدام الشارة المميزة في زمن الحرب لحماية المقاتلين المسلحين أو المعدات العسكرية ومثال الحالة الأولى قيام بعض سيارات الإسعاف بنقل جنود مسلحين بحيث يسبغون بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني غدرًا، بسبب احتمائهم داخل سيارات الإسعاف المحمية بموجب القانون الدولي المذكور، ومثال الحالة الثانية تخزين ذخائر عسكرية في مستودعات تعود للصليب الأحمر مثلاً. (كوجنيز، 2009، الصفحات 45-46)

ويمكن أن نجد الأساس القانوني، يعد الغدر من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة، فضلاً عن المادة (37/فق1) السالفة الذكر، والتي حظرت الغدر بشكل عام في النزاعات المسلحة، ولاشك في أن الغدر في استخدام الشارة المميزة من بينها، نجد الأساس القانوني له كذلك في المادة (6/فق1) من البروتوكول الإضافي الثالث التي عدت بوضوح الغدر من قبيل سوء الاستعمال في الشارة المميزة، ونجده كذلك في المادة (11) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة وحمايتها، واصفاً الغدر إساءة خطيرة لاستخدام الشارة المميزة.

وفي ختام مبحثنا في حالات إساءة استخدام الشارة المميزة، يمكننا القول إن الحالتين الأولى والثانية (التقليد والاعتصاب) يمكن تصور وقوعهما في وقت السلم أو زمن الحرب أو في كليهما، في حين أن الحالة الثالثة (الغدر) لا يمكن تصور وقوعه إلا في زمن الحرب. الأمر الذي وسم معه الغدر، بأنه من حالات إساءة الاستخدام الجسيمة، وهو أخطر أنواع إساءة الاستخدام، لأن الشارة في هذه الحالة تكون أكبر حجماً، كما أن الأمر يتعلق باستخدامها لتحقيق الغاية الأولى منها والمتمثلة في حماية الأشخاص والأعيان وقت الحرب. (البرلمانيين، 1991، صفحة 87)

المبحث الثاني: آليات الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة

من المتوقع، بل في كثير من الأحيان وقعت بالفعل العديد من حالات الإساءة لأحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، ولغرض منع أو الحد من مثل هذا الاستخدام السيئ للشارة، لابد من النص أولاً بشكل صريح على حظر أية إساءة لاستخدام الشارة المميزة، على أن يردف ذلك بإجراءات وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات، ومن ثم في حالة وقوعها فرض العقوبات على مقترفيها. طبقاً لما تقدم، ولغرض الإحاطة بموضوع وسائل الحد من استخدام الشارة المميزة، وجدنا تقسيم المطلب على ثلاثة فروع، يخصص الأول إلى حظر إساءة استعمال الشارة المميزة، على أن يتناول الثاني الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل سلطات الدولة، أما الفرع الثالث فيسلط الضوء على العقوبات التي يمكن أن تفرض فيما لو وقعت بالفعل إساءة في استخدام الشارة المميزة.

المطلب الأول: حظر إساءة استعمال الشارة المميزة

ورد الحظر بشأن إساءة استخدام الشارة المميزة في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما ورد النص عليها في الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية، وهو ما يتم بيانه تباعاً.

الفرع الأول: الحظر على الصعيد الدولي

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية، حظراً على إساءة استخدام الشارة المميزة، يمكن أن نذكر أهمها على النحو الآتي:

1-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907: تشير المادة (23) من اللائحة المذكورة على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص أ... ب... -و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية...، كذلك استخدام الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: تضمن البروتوكول المذكور نصين لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وهما:

أ- المادة (38/فق1): تشير المادة المذكورة إلى "حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامة أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول ...).

ب- المادة (85/فق3/و): حيث عدت المادة المذكورة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول "الاستخدام الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ البروتوكول أعلاه اشترط لعد الأفعال المقترفة من قبيل الانتهاكات الجسيمة له أن تقترب عمداً وان تسبب بوفاة أو بأذى بالغ بالجسد أو بالصحة

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما: عدت المادة (8/2/ب/7) من قبيل جرائم الحرب "إساءة استخدام علم الهدنة... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم".

4- القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة: تذهب المادة (12) من القانون المذكور إلى أنه "بسبب ما يمكن أن ينشئ من خلط بين شعار سويسرا أو شارة الصليب الأحمر، يحظر في جميع الأوقات استخدام الصليب الأحمر عن أرضية حمراء أو أية علامة تنطوي عن تقليد لها سواء علامة صناعية أو تجارية أو أي جزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية، وفي حالات تجرح الشعور الوطني السويسري.

5- البروتوكول الإضافي الثاني: فعلى صعيد النزاعات الداخلية التي يختص فيها البروتوكول الثاني تكفلت المادة (12) حظر إساءة استخدام الشارة المميزة عندما أكدت على احترام هذه الشارة في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها.

وفضلاً عن البروتوكول المذكور، تضمنت العديد من الصكوك القانونية الأخرى، وتحديدًا في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إساءة استخدام الشارة، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق المعقود بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك والاتفاق المعقود بين صربيا وكرواتيا. (زولا، 2007، صفحة 185)

الفرع الثاني: الحظر على الصعيد الداخلي:

هناك الكثير من الدول، جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة في تشريعاتها الداخلية سواء بتشريع مستقل أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية فيها، نذكر منها على صعيد الدول العربية (الطراونة، 2005، صفحة 166)

1- المملكة الأردنية الهاشمية: يعد قانون العقوبات العسكرية الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2002، وفي المادة (41/أ/4) منه، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهِلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارات أخرى للحماية، من قبيل جرائم الحرب.

2- الجمهورية اليمنية: نشر إلى القانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع سوء استخدامها.

3- الجمهورية العربية التونسية: وردت في الفصل (127) من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر عام 1957، إشارة واضحة إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استعمالها بدون وجه حق.

4- دولة قطر: تشير المادة (52) من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر القطري وفي الفقرة (ج) "حظر استخدام شارة الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة".

5- جمهورية العراق: ورد في المادة (26/فق3) من النظام الداخلي لجمعية الهلال الأحمر، تشريع خاص بحماية الشارة المحمية.

6- جمهورية مصر العربية: قانون رقم 12 الصادر في 25/مارس/1940 والمرسوم الصادر في 9/4/1940 بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به.

7- الجمهورية اللبنانية: مرسوم رقم 14657/ك الصادر في 1/4/1949 حول منع حمل أو استعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر.

وهناك دول أخرى مازالت تعمل بشكل حثيث على إصدار تشريعات خاصة لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وحمايتها، ومن بينها، سوريا وسلطنة عمان وجمهورية السودان، في حين اكتفت دول أخرى بالالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين دون سن قوانين مستقلة، كالبحرين ودولة الكويت. (كوجنيز، 2009، صفحة 45)

وقد حسم مجلس وزراء العدل العرب موقفه من خلال مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في 29/11/2005 برقم 598-د21، عندما حظر إساءة استخدام الشارة المميزة وتحديداً في المادة (12/فق4) منه،

عندما اعتبر استعمال الأعلام والشارات والشعارات ومن بينها الشارة المميزة، من قبيل جرائم الحرب. (marri, 2006, p. 32)

في مجمل القول، إن حظر إساءة استعمال الشارة المميزة، أصبح أمراً مسلماً به في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتشريعات الداخلية والكتيبات العسكرية، إذ يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا يعاقب عليه القانون.

وتدعم قاعدة حظر إساءة استخدام الشارة في سوابق قضائية، منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه محكمة ألمانيا الاتحادية العليا في حكمها في قضية الشارة في عام 1994، من أن هناك مصلحة مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخص. (بك، 2007، صفحة 185)

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة المميزة، لأن أية إساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة ولو تم ذلك في وقت السلم، إذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو الشعار أو حياة وسلامة الأشخاص أو الأشياء التي يرمي إلى حمايتهم. (الوفاء، 2000، صفحة 237)

نظراً لكل ما ذكر، حرصت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية على إيراد التزام على عاتق الدول الأطراف فيها، بأن تسعى إلى اتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوع أي إساءة لاستعمال الشارة المميزة.

فتشير اتفاقية جنيف الأولى، في المادة (54) منها على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة وفي جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استخدام للعلامات المميزة المنصوص عليها في المادة (43) وتذهب المادة (45) من اتفاقية جنيف الثانية بعبارات تكاد تكون متطابقة إلى نفس الحكم، الذي ذهبت إليه المادة (54) السالفة الذكر.

وإذا كانت عبارة التدابير اللازمة الواردة في النصين السابقين، قد جاءت بصفة العموم، إلا أنه يمكننا أن نورد بعض تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر، كالتأكيد على نشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة المميزة والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على الفئات المستهدفة من النشر، سواء كانوا سكان مدنيين أو أفراد في القوات المسلحة، كما

يعتبر من قبيل تلك التدابير، سعي الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة ومظاهر إساءتها في صلب قوانينها الوطنية، أو يمكن اتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إعداد عاملين مؤهلين حسب نص المادة(6) من البروتوكول الإضافي الأول، وظيفتهم الأساسية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويكون ذلك عن طريق لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو إعداد مستشارين قانونيين طبقاً لنص المادة(82) من البروتوكول الإضافي الأول، يلقي على عاتقهم تقديم المشورة للقادة العسكريين ومن بينها المشورة المتعلقة بالاستخدام الأمثل للشارة المميزة، والحيولة دون إساءة ذلك الاستخدام.

المطلب الثالث: الجزاءات والعقوبات

طبقاً للقواعد العامة في إطار القاعدة القانونية، وفي أي تنظيم لمسألة معينة يجب أن يقتصر النص الذي يجرم فعلاً ما، بجزاء يفرض على من ينتهك أو يخالف القواعد القانونية المخصصة لتلك المسألة، ذلك أن الحماية القانونية تبقى قاصرة وغير فاعلة، ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها وعدم الخروج عنها.(الوفاء، 2000، صفحة 240)

والعقوبة، جزاء يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.(سلطان، بلا سنة، صفحة 405)

وتنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة، شأنها شأن أي مسألة معينة منظمة قانوناً، تحتاج إلى جزاء يفرض على منتهكي القواعد المتعلقة باستخدام هذه الشارة الأمر الذي يكفل احترامها وعدم الخروج عليها.

والمتصفح للنصوص القانونية الدولية منها والداخلية، يجد أن الجزاءات المقررة لإساءة استخدام الشارة المميزة، قد تكون عقوبات أصلية (سالبة للحرية كانت أم مالية)، أو جزاءات أخرى قدر تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية، فقد ورد النص عليها في بعض المواثيق الدولية، وفي التشريعات الداخلية لبعض الدول، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية:

إن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حظر إساءة استخدام الشارة المميزة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، كما هو الحال في أغلب نصوصها، لم تضع عقوبات بعينها للانتهاكات التي تقع على تلك النصوص، ومن بينها النصوص

المتعلقة بالشارة المميزة، إلا أن بعضها قد قررت الوصف القانوني لتلك الانتهاكات ومنها على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار في المادة (85/3/ب/و) منه إلى عدّ الاستخدام الغادر انتهاكاً جسيماً له، وأكدت على ذلك المادة (8/2/ب/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عدّ إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة السالفة الذكر، ووضح من نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة أعلاه، بدلالة المادة (5) منه بوصفه جريمة حرب، أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن (30) سنة أو بالسجن المؤبد.

ومما تجدر الإشارة إليه، بالرجوع إلى نصي المادة (85/8/ف/3/و) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (8/2/ب/7) السالفة الذكر، إنهما اشترطا لإيقاع مثل هذه العقوبة شرطين أولهما التعمد، والثاني أن يؤدي الفعل المرتكب إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة.

أما القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة، فقد تكفلت المواد (10، 11، 12) بإيضاح النظام العقابي لإساءة استخدام الشارة المميزة.

فنظمت المادة (10) من القانون أعلاه، الاغتصاب (الاستخدام غير المرخص)، حالة من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة (https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar, 2021)، في حين أوضحت المادة (11) أحكام سوء استخدام الشارة من أجل الحماية وقت الحرب (الغدر). (https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar, 2021). وأشارت المادة (12) من القانون نفسه إلى سوء استخدام الصليب الأبيض على أرضية (التقليد). (https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar, 2021)

ومن خلال الاطلاع على المواد أعلاه، يمكن أن نجد التباين الواضح فيما بينهما سواء من حيث نطاق العقوبة على الشخص المدان أو من حيث نطاق الشخص المشمول بتلك العقوبة فقد تعلق الأمر بنطاق أنواع العقوبة المفروضة، نجد أن المادة (11) المتعلقة بحالة الغدر، تشير إلى عقوبة السجن بالسنوات تاركة تحديد عدد تلك السنوات إلى التشريع الداخلي، في حين أن نص المادة (10) المتعلقة بحالة الاغتصاب للشارة المميزة، تشير إلى عقوبة الحبس بالأيام أو الأشهر دون أن يتعدها إلى السنوات و بعقوبة مالية (الغرامة)، لا بل ذهب النص المذكور إلى أبعد من ذلك عندما عدّ عقوبة الغرامة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس إذا ما

رأت المحكمة ذلك، أما نص المادة(12) المتعلقة بحالة التقليد للشارة المميزة، يعاقب من يخالف أحكامها بالغرامة دون أن يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس .

أما عن نطاق الشخص المشمول بالعقوبة، فنجد أن المادة(11) المتعلقة بالغدر قد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية على حد سواء، بالقول "يعتبر من قام أو أمر بارتكاب..."، أما المادتين (10، 1) المتعلقةين بحالتي الاغتصاب والتقليد على التوالي، فاكتفت بإقرار مبدأ المساهمة الأصلية، عندما اكتفتا على التوالي بالقول "... كل من استعمل ... " و "... يعاقب من يرتكب مخالفة من هذا القبيل ..."

ونحن نتفق مع مسلك القانون المذكور في مثل هذا التدرج ، ولعل السبب في هذا التباين سواء في صرامة العقوبة المفروضة أو قلتها، أو شمول حتى المساهم التبعية في العقوبة من عدمه، يعود إلى التباين في خطورة الفعل المرتكب وجسامته الذي يكون بلا شك أخطر في الغدر الذي يتحقق في أوضاع أكثر خطورة ونعني بها النزاعات المسلحة فضلاً عن كبر الشارة المعتمدة في هذه الحالة، عما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب.

الفرع الثاني: على الصعيد الداخلي

انسجاماً مع ما أقرته المواثيق الدولية السالفة الذكر، قررت التشريعات الداخلية لبعض الدول عقوبات أصلية على مرتكبي إساءة استخدام الشارة المميزة.

فعلى سبيل المثال، يقرر القانون المصري رقم(2 لسنة 1940)، بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشارات المشبهة به، عقوبات أصلية على إساءة استخدام الشارة المميزة، إلا أنه يفرق في هذا الموضوع بين مرتكب فعل الإساءة في وقت السلم، فيعاقب الأول بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين يعاقب الثاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(الوفاء، 2000، صفحة 241)

في حين يعد قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم30 لسنة2002، بمقتضى المادة(41/أ/14)-وكما تم بيانه سابقاً- يعد الاستخدام الغادر للشارة من قبيل جرائم الحرب، ويقرر له في الفقرة(ب/2) من المادة أعلاه عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويشدد العقوبة بمقتضى الفقرة(ج) إلى الإعدام، إذا ما أفضى الفعل المرتكب إلى الموت، في حين

أشارت المادة(42) إلى معاقبة المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها. (الطراونة، 2005، الصفحات 166-167)

أن ما يحسب على القانون الأردني السالف الذكر، هو النص فقط على الغدر كحالة لإساءة استخدام الشارة المميزة في حين اغفل في التنظيم حالي التقليد والاعتصاب، إلا انه يحسب للقانون أعلاه صرامة العقوبة، وشمول المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، والذي يستلزمه بالضرورة خطورة الفعل المرتكب وجسامته في حالة الغدر على النحو الذي تم بيانه بشأن موقف القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية الشارة المميزة لعام1990.

وفضلاً عن العقوبات الأصلية السالفة الذكر، يقرر القانون الدولي، وبعض القوانين الداخلية جزاءات أخرى تترتب على إساءة استخدام الشارة المميزة.

فعلى الصعيد الدولي، على سبيل المثال، يشير القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة المميزة لعام1991، إلى انه(تتخذ سلطات الدولة....، يجوز لها على وجه الخصوص الأمر بضبط الأشياء أو التجهيزات التي تحمل علامة يعتبر استعمالها خرقاً لهذا القانون، كما يمكن إن تأمر بنزع شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على نفقة من ارتكب المخالفة وتصدر الأمر بإتلاف الأدوات المستعملة لهذا الغرض). (الوفاء، 2000، صفحة 241)

وإذا كان الأمر بنزع شارة الصليب الأحمر، كجزء عن إساءة استخدام الشارة قاعدة عامة، فانه هناك من الاستثناءات التي أقرتها المادة(53/فق1) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة(6/فق2) من البروتوكول الإضافي الثالث، إذ يقرر كلاهما إمكانية إعطاء مهلة للمستخدم السابق لشارة المميزة، قبل نزع الشارة عنه، إلا إن المادتين المذكورتين تختلفان من حيث:

أولاً: المدة الممنوحة للإهمال للمستخدم السابق:

ففي حين تحدد المادة(53/فق1) تلك المدة بثلاث سنوات كحد أقصى، إلا أن المادة(م6/فق2) لم تحدد تلك المدة الزمنية ومع الاختلاف بين المادتين أعلاه وعلى النحو السابق ذكره، فأنهما يشتركان في مبدأ مهم، مقتضاه أن الاستمرار للاستخدام خلال مدة الإهمال، يجب أن لا يفسر في كل الأحوال بأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، وبعبارة أخرى يفهم مما تقدم أن الاستعمال خلال مدة الإهمال يجب أن ينصب على استخدام الشارة وسيلة للدلالة لا وسيلة للحماية. (الاحمر ا.، 2000، صفحة 27)

ثانياً: نطاق الحقوق المكتسبة

أن السماح للإقرار بالاستعمال خلال مدة الإمهال يمنح على أنه حق مكتسب للمستعمل السابق، غير أن المادتين المذكورتين، اختلفتا كذلك في موضوع نطاق الحقوق المكتسبة، ففي حين نرى امتداد نطاق الحقوق المكتسبة في ظل المادة (53/فق1) من اتفاقية جنيف الأولى إلى حالي استخدام الشارة نفسها أو تسميتها، نرى اقتصار نطاق تلك الحقوق بمقتضى المادة (6/فق2) من البروتوكول الثالث على مجال استخدام الشارة نفسها دون استعمال تسميتها. (لعام، 1906)

وعلى الصعيد الداخلي، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون المصري رقم 12 لسنة 1940 بشأن استخدام الشعار أو الشارات...، قد سبق كل من اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الثالث والقانون النموذجي بشأن استخدام وحماية الشارة المميزة لعام 1991، في تنظيم الجزاءات المذكورة، إذ نصت المادة (3) منه على أنه (يجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تقضي بإزالة موضوع الجريمة ولها إن تقضي كذلك بإعدام الأشياء التي تحمل الشعار أو اسماً خلاف لأحكام هذا القانون، من خلال النص أعلاه، يمكن القول إن فرض الجزاءات أعلاه تحكمه مجموعة من القواعد من بينها:

1. إن تطبيق هذه الجزاءات يبقى أمراً جوازياً للمحكمة، فالأخيرة غير مجبرة بإيقاع مثل هذه الجزاءات بل هو أمر مرهونٌ بالسلطة التقديرية للمحكمة، وحسب ما تقدره الأخيرة استناداً لظروف كل قضية وملابساتها. (حبيب، 2019)
2. إن تطبيق الجزاءات أعلاه يسري في جميع الأحوال، أي بعبارة أخرى سواء كان وقوع الجريمة، في وقت السلم أو الحرب.

الخاتمة:

في هذا البحث حاولنا الوصول إلى الوضع القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، إذ قمنا في المبحث الأول لوصف الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة، وتناول المبحث الثاني صور استخدام الشارة المميزة، في حين تناول في الأخير حالات إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها.

وقد تم في الأخير بحثنا التوصل إلى مجموعة النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجازها بالاتي:

أولاً: إن الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة، بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحماية الشارة المميزة، مروراً بتوافر تلك الحماية مع ظهور عوائق أخرى من بينها الاقتصار على شارة واحدة، ومن ثم الاتجاه الوسط الذي يجمع بين الاتجاهين أعلاه (وحدة الشارة كقاعدة وتعددتها كاستثناء بصفة محدودة مع توافر الحماية القانونية، وأخيراً الوصول قدر الإمكان إلى وحدة الشارة المميزة باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، الذي يعتبر الأساس القانوني للشارة المميزة الجديدة التي جاءت على شكل مربع أحمر على حده على أرضية بيضاء على أن يكون بوسع من يستخدمه أن يضع داخله رمزاً ثانوياً يرتضيه أو يستخدمه على حاله.

ثانياً: قد تعلق الأمر بمظاهر استخدام الشارة المميزة، توصلنا إلى أن الأخيرة يمكن إن تستخدم كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، وتجسد التميز بين الاستخدامين أعلاه بالآتي:

1. أن الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية أكبر نسبياً مما هو عليه الحال في استخدامها كوسيلة دلالة.

2. تبين الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية في شكلها الخاص، بعبارة أخرى أن لا يضاف إليها أي شيء آخر، لا إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الخلفية البيضاء، في حين في استخدامها كوسيلة دلالة يمكن أن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها.

3. يجب أن توضع الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية على علامات الأذرع أو على أسطح المباني أو حتى على الرايات، في حين يحظر ذلك عند استخدامها كوسيلة دلالة.

ولتفعيل التمييز أعلاه، فضلاً عما ذكره القانون الدولي الإنساني من أوجه التمييز وعن التفصيل أعلاه، أن يتم التمييز بين الشارة المستخدمة للدلالة وتلك المستخدمة للحماية، بلون الشعار المستخدم، كأن يبقى اللون الأحمر للحماية، على أن يغير في لون الشعار المستخدم كوسيلة دلالة، الأمر الذي يستلزم إجراء تعديلات على الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ثالثاً: يوجد جهات مخولة باستخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني وعلى النحو الآتي:

1- الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة للحماية: وتمثلت تلك الجهات بالوحدات الطبية العسكرية منها والمدنية أو حتى الهيئات المتطوعة، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقدر تعلق الأمر بالجهات أعلاه، وجدنا إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مقيدة في استخدام الشارة المميزة للحماية بشرطين، أولهما: الحصول على إذن من الحكومة التي تنتمي إليها هذه الجمعيات والثاني تحقيق غايات إنسانية أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يتمتعان بحرية كبيرة في استخدام الشارة للحماية تحت سند من القول يتمثل بالدور الكبير لهاتين المؤسستين في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

نظرا لما تم الإشارة إليه نقترح إقرار نفس الحرية أعلاه للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يتنامى دور هذه الجمعيات في الوقت الحاضر وبشكل ملفت للنظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصاً إذا ما ذكرنا أن الجمعيات أعلاه تنشأ بموجب قانون صادر من الهيئة التشريعية للدولة التي تنتمي إليها هذه الجمعيات، يفترض أن يحدد فيه اختصاصات هذه الجمعيات.

2- الجهات المخولة باستخدام الشارة للدلالة: وتمثلت تلك الجهات بعربات الإسعاف ومراكز الإغاثة، ومن قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. وقدر تعلق الأمر بالجهات أعلاه، توصلنا إلى الآتي:

أ. الإقرار لعربات الإسعاف ومراكز الإغاثة باستخدام الشارة للدلالة، ورد على سبيل الاستثناء، الأمر الذي يستلزم معه إن ندعو إلى التشدد بالشروط الواردة في المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، فما هو مستقر عدم جواز التوسع بالاستثناء.

ب. إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وعلى خلاف أغلب الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة، تجمع بين الاستخدامين الحمائي والدلالي للشارة، إلا أن ما يميز الاستخدامين فضلاً عن القواعد العامة في التمييز بينهما، هو اشتراط بعض الشروط في استخدام الشارة المميزة من قبل هذه الجمعيات كوسيلة حماية-وعلى التفصيل سالف الذكر-في حين لا وجود لمثل هذه الشروط عند استخدام الجمعيات أعلاه للشارة كوسيلة دلالة، ولعل السبب في هذا التباين، هو الاختلاف في جسامه المهمة الملقاة على عاتق

الجمعية الوطنية عند استخدام الشارة للحماية الذي يكون في الغالب في فترات النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من واجب حماية ضحايا تلك النزاعات، وبين استخدامها للشارة كوسيلة دلالة أو تعريف والذي يجري في أوقات السلم.

فللوصول إلى استخدام امثل للشارة المميزة من قبل الجهات المخولة باستخدامها سواء كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، نقترح أن تتولى السلطات المختصة في الدول بأعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، تستهدف بها تلك الجهات أو الرأي العام.

رابعاً: جدير بالذكر أن أهم حالات إساءة استخدام الشارة المميزة تنحصر في ثلاث صور هي التقليد، والاعتصاب، والغدر.

كما وجدنا أن الحالات المشار إليها في أعلاه تختلف في النطاق الزمني لوقوعها، ففي حين يتصور وقوع حالتي التقليد والاعتصاب، تقع في الأغلب الأعم في وقت السلم، مع تصور وقوعها في بعض الأحيان أثناء النزاع المسلح، فأن الغدر لا يمكن وقوعه إلا في زمن الحرب.

فالتباين الواقع في وقت وقوع الغدر كحالة إساءة لاستخدام الشارة المميزة، عنه في التقليد والاعتصاب، إن نصف الغدر بأنه أخطر أنواع إساءة استخدام الشارة المميزة، ما يدعم قولنا أعلاه هو تجلي تلك الخطورة بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الإنساني، عندما أخذت بنظر الاعتبار عند تقريرها للجزاءات التباين سواء في نوع العقوبة المفروضة (سجن، حبس، غرامة)، أو التباين في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة (مساهم أصلي، مساهم تبعي) إذ تبنت تلك النصوص مسلك أكثر صرامة في الغدر مما هو عليه الحال في التقليد والاعتصاب.

فالاتفاق مع الاتجاه المبين أعلاه فيأخذنا إلى التباين في إحكام الجزاءات المتعلقة، بحالات إساءة استخدام الشارة- وعلى النحو الذي تم بيانه في أعلاه- إلا أن هذا الاتفاق ليس بالمطلق، فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، نعم خطورة حالة الغدر توجب التشديد وكما مبين في أعلاه، إلا أن ذلك لا يعني التهاون في العقوبة المفروضة في الحالات الأخرى والتي قد تصل إلى حد فرض الغرامة المالية كعقوبة وحيدة، كما في حالة التقليد للشارة المميزة، وهو المسلك الذي انتهجته على سبيل المثال لا الحصر القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة وتحديداً في المادة(12)منه.

لذا نقترح إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الاغتصاب والتقليد كحالاتي إساءة استخدام للشارة المميزة وبما يتناسب وجسامة الفعل المرتكب فيها ولما تنطوي عليه هاتين الحالتين من أثار خطيرة.

خامساً: نظراً لتعلق الأمر بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة ، وجدنا إن تلك الوسائل، يمكن إن تتجسد في حظر إساءة استخدام الشارة المميزة، والإجراءات الوقائية، وأخيراً الجزاءات التي يمكن إن تفرض على منتهكي أحكام استخدام الشارة. وبخصوص الوسائل أعلاه، يمكن إن نثبت الآتي:

1- إذا كان حظر إساءة استخدام الشارة المميزة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، يعد الحجر الأساس للحد من إساءة استخدام الشارة المميزة، فإن الدول ولا سيما على الصعيد الداخلي تبنت اتجاهات متعددة لتقنين الحظر أعلاه، وعلى النحو الآتي:
أ- إصدار القوانين والقرارات الخاصة بالشارة المميزة، وهو ما ذهب إليه كل من الجمهورية اليمنية، بموجب القانون رقم 43 لسنة 1999، وجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم 12 لسنة 1940.

ب- إدراج بعض الأحكام المتعلقة بالشارة في قوانين أخرى، وهو ما انتهجته المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية التونسية.

ت- الاكتفاء بالنظام الأساسي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وهو ما تجلّى واضحاً في موقف جمهورية العراق ودولة قطر.

ث- تجاهل موضوع الشارة المميزة بشكل أو آخر، على أقل تقدير حتى وقت كتابة هذه السطور كما هو الحال في سوريا وسلطنة عمان والسودان والبحرين والكويت.

2- ونتيجة لعدم فاعلية معظم الاتجاهات أعلاه، في الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة، نقترح الآتي:

أ- إن مبادرة الدول إلى إعداد الدراسات اللازمة لموائمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات النافذة في مجال القانون الدولي الإنساني، خصوصاً تلك المتعلقة بأحكام الشارة المميزة، فضلاً عن أداء الهيئة التشريعية لمهامها ومن بينها اقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع.

ب- الاستفادة من خبرات الدول، التي أحزرت تقدماً تشريعياً في موضوع الشارة، عن طريق تبادل النصوص التشريعية القائمة في مختلف الدول.

- ج- ولما كان المعيار الأساسي في تحديد أحكام استخدام الشارة المميزة، هو التشريع الوطني للدولة، وحتى يحقق القانون المراد سنه الغاية المتوخاة منه، نقترح أن تبادر الدول إلى سن تشريع مستقل ينظم إحكام الشارة على إن يتضمن المحاور الآتية:
- تحديد السلطة المختصة بتنظيم استعمال الشارة.
 - تحديد الفئات التي يحق لها استخدام الشارة المميزة، سواء كان استخدامها كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة.
 - تحديد الجهات المختصة في الاختصاص القضائي في دعوى هذا القانون.
 - تحديد حالات إساءة استعمال الشارة المميزة، مع وضع العقوبات المناسبة لها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية.

أولاً: المؤلفات:

1. جون-هنري هنكرتس ولويس دوزوالد-دبك، 2007، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برنت لايت للدعاية والإعلان، القاهرة.
2. د. عامر الزمالي، 1990، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
3. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، بلا سنة طبع، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
4. فرانسواز بونيون، 2005، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة.
5. د. فيصل شطناوي، 2001، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا سنة النشر، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عمل البرلمانيين رقم 1 لسنة 1991، بلا مكان النشر.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك، بلا مكان طبع.
8. د. محمد الطراونة وآخرون، 2005، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع.
9. د. محمد فهد الشلالدة، 2005، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: الأطروحات

1. ألان اشيليمان، حماية المحتجزين، 2005، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
2. د. إسماعيل عبد الرحمن، 2000، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة.
3. د. احمد أبو الوفا، 2000، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.
4. أنطوان بوفيه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/web/ara/sitearaO.usf/html

5. جان-فرانسوا كوجينز، تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 12\آب\1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي)، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت لايت للدعاية والإعلان، القاهرة.
6. د. حبيب سليم، حماية شارتَي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استعمالها، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/web/ara/sitearaO.usf/html

ثالثاً: الدوريات

1. مجلة الإنساني، أيار-حزيران، 2000، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10.
2. مجلة الإنساني، تموز-آب، 2000، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11.
3. مجلة الإنساني، ربيع 2006، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
2. لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
3. اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
4. اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البحار.
5. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
6. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.